سئل سماحة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظه الله

السـؤال

- يقول السائل متى يشرع التكبير في التلاوة في الصلاة و خارج الصلاة في الانتقال للسجود و في الرفع منه

فأجاب حفظه الله

- سجود التلاوة في الصلاة خفضا و رفعا ؛ وفي خارج الصلاة خفضاً لا رفعاً ؛ و هذا قد مَرَّ في فتاوى الشيخ بن باز رحمه الله؛ أنَّ سجود التلاوة في الصلاة يكون التكبير خفضاً و رفعاً و احتجَّ بعموم حديث رواه الترمذي أن الرسول عليه الصلاة و السلام [كان يكبر في الصلاة في كل رفع] أخذ بعموم هذا الحديث و أمَّا خارج الصلاة فخفضاً لا رفعاً أخذ بحديث ابن عمر من رواية العمي المكبر[كان ما يحسن له و فيه التكبير خفضا لسجود التلاوة بدون الرفع و بدون سلام] .

الأحاديث

1. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم رواه النسائي وأحمد والد ارمي